

الذخيرة

وليس شأنها أن تنزل وكذلك قال في المساجد ان أسطحها لها أحكام المساجد بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا يجوز أن يدخله الجنب والحائض إلا أن ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام ومنشأ الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها والأول مذهب أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود بعض الهواء والثاني مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره والثالث مذهبنا وهو مقتضى طواهر النصوص فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة ومنه المرأة الكاعب إذا ارتفع ثديها وكعب الرجل والبيت هو ذو السقف والحيطان وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنائه وهوائه وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة وظهره فراغ محض والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء بخلاف ظهرها ولأن السنة فرقت بينهما فنهى عليه السلام عن الصلاة على ظهرها فروع ثلاثة الأول في الجواهر لو امتد صف طويل قريب البيت فالخارج عن